



قرار رقم (12) لسنة 2017

بشأن

إعادة مزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية

لشركة العربي للوساطة المالية

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار رقم (81) لسنة 2016 بشأن وقف ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية لشركة العربي للوساطة المالية؛

وببناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (06) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/02/08.

قردما يلي

إعادة مزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية لشركة العربي للوساطة المالية. مادة أولى:

تلزمه شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإعادة نشاط شركة العربي للوساطة المالية في نظام التداول الآلي. مادة ثانية:

تلزمه الشركة الكويتية للمقاصة بنقل حسابات العملاء لشركة العربي للوساطة المالية عند رغبة العميل بذلك، بعد التحقق من استيفائهم لجميع الالتزامات المترتبة عن تعاملات الأوراق المالية التي تم تنفيذها في تاريخ 2017/02/13 وما قبل من أي شخص مرخص له آخر بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية دون الحاجة للحصول على موافقة ذلك الشخص للقيام بذلك. مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. مادة رابعة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/02/13